

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(الإكثار من النوافل) فتوى رقم (٥١٤٣)

سائل يقول:

هل يجوز التقرب إلى الله بركعتين أو أكثر في أي وقت ولو بين الأذان والإقامة، أو بعد الصلوات المفروضة؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا كان في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كبعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، ففي الصحيحين «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس»، وقد قال - تعالى في فضل الإكثار من الصلاة -: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [سورة الفتح:

. [٢٩]

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590